|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمن الديني وعلاقته بمقاصد الشريعة " الحج والعمرة أنموذجاً " |  |
|  | د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم الكلية الجامعية برنية - جامعة الطائف |  |

**ملخص البحث:**

لا شك أن الأمن ضرورة من ضرورات الإنسانية الرشيدة لا غنى لنا عنه، تطمئن به النفوس وتطيب فيه الحياة المستقيمة، وتتحقق به الانتصارات، وتُرفع به كرامة الإنسان، فالأمن الشامل والمتكامل يؤدي إلى الاستقرار، وإن الدّين من الإجراءات والأسس والقواعد والتدابير لتعزيز غريزة مهمة وأساسية في كل نوع من أنواع الأمن، فلقد كان الأمن وما زال هاجساً شاغلاً للأفراد والجماعات والأمم، يسعون لتحقيقه بشتى الوسائل والسبل، كونه العامل الأساس لحفظ الوجود الإنساني، ولذلك فلا بقاء لمجتمع إلا بالأمن؛ لذلك كله فقد كان الأمن من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضرورات الحياة، فقد اعتبر الإسلام حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال من المقاصد الشرعية.

واشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ؛ فتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطة العمل في البحث.

وأما التمهيد ففيه : التعريف بمفردات العنوان ( الأمن – الديني - مقاصد الشريعة – الحج – العمرة ).

المبحث الأول: مفهوم الأمن الديني.

المبحث الثاني: علاقة الأمن بمقصد حفظ الدين.

المبحث الثالث: أثر فقدان الأمن على الحج والعمرة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

**أولاً: أهمية الموضوع:**

لا شك أن الأمن ضرورة من ضرورات الإنسانية الرشيدة لا غنى لنا عنه، تطمئن به النفوس وتطيب فيه الحياة المستقيمة، وتتحقق به الانتصارات، وتُرفع به كرامة الإنسان، فالأمن الشامل والمتكامل يؤدي إلى الاستقرار، وإن الدّين من الإجراءات والأسس والقواعد والتدابير لتعزيز غريزة مهمة وأساسية في كل نوع من أنواع الأمن، فلقد كان الأمن وما زال هاجساً شاغلاً للأفراد والجماعات والأمم، يسعون لتحقيقه بشتى الوسائل والسبل، كونه العامل الأساسي لحفظ الوجود الإنساني، ولذلك فلا بقاء لمجتمع إلا بالأمن؛ لذلك كله فقد كان الأمن من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضرورات الحياة، فقد اعتبر الإسلام حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال من المقاصد الشرعية، فالأمن للإنسان بمنزلة غذائه وكسائه ومسكنه، ولهذا امتن الله تعالى على القرشيين أن منحهم الأمن فقال عز وجل: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ\* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ([[1]](#footnote-1)). وفي الشريعة الإسلامية كان حفظ الدين مقصداً للكثير من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بما يحقق هذه الغاية ويشيع الاستقرار في أرجاء المجتمع وتحقيق الأمن في ربوع الدولة الإسلامية. وقد بين القرآن الكريم مدى ارتباط مقصد حفظ الدين بالأمن، قال الله تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ([[2]](#footnote-2)).

**ثانياً : أهداف البحث:**

1. بيان أهمية الأمن في استقرار البلاد.
2. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن.
3. التعرف على أثر الاختلال الأمني على الحج والعمرة.
4. بيان منهج الإسلام في التصدي للجرائم المضرة بالأمن الديني.
5. بيان مفهوم الأمن في الفقه الإسلامي.
6. بيان علاقة حفظ الأمن بمقصد حفظ الدين.
7. التعرف على موقف الأنظمة السعودية من الجرائم المضرة بالأمن الديني.

**ثالثاً: خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ؛ فتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطة العمل في البحث.

وأما التمهيد ففيه : التعريف بمفردات العنوان ( الأمن – الديني - مقاصد الشريعة – الحج – العمرة ).

المبحث الأول: مفهوم الأمن الديني.

المبحث الثاني: علاقة الأمن بمقصد حفظ الدين.

المبحث الثالث: أثر فقدان الأمن على الحج والعمرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الاستطاعة الأمنية لوجوب الحج وأقوال الفقهاء في ذلك.

المطلب الثاني: إحصار الحاج والمعتمر لفقدان الأمن بسبب العدو وغيره.

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تحلّل المحرم بسبب الإحصار.

 **الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.**

**التمهيد:**

التعريف بمفردات العنوان ( الأمن – الديني - مقاصد الشريعة – الحج – العمرة ).

**أولاً: تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح**

أ – **تعريف الأمن في اللغة**: سكون القلب واطمئنانه.

قال ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر: التصديق...." وقال الخليل: الأَمَنَةُ مِن الأمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة، يقال أمِنْتُ الرّجُلَ أَمْنًا وأَمَنَةً وأَمانًا، وآمنني يُؤْمنني إيمانًا. والعرب تقول: رجل أُمَّانٌ، إذا كان أمينًا([[3]](#footnote-3)). وقال الراغب: «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤْمَنُ عليه الإنسان»([[4]](#footnote-4)). ومن خلال ما تقدَّم من كلام وأقوال أهل اللغة وأرباب البيان يتَّضِح أنَّ للأمن في لغة العرب إطلاقات عِدَّة، فهو يعني: "الطمأنينة وعدم الخوف، والثِّقة وعدم الخيانة".

 **ب – الأمن في الاصطلاح:** تعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن باختلاف المنظور الذي ينظر إليه الباحثون عند تعريفهم للأمن([[5]](#footnote-5))**،** ومن تلك التعريفات:

- تعريف الجرجاني، حيث عرَّفه بأنه: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي **»**([[6]](#footnote-6))

- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند الفقهاء المسلمين هو: "مَا بِهِ يَطْمَئِنُّ النَّاسُ عَلَى دِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَيَتَّجِهُ تَفْكِيرُهُمْ إلى مَا يَرْفَعُ شَأْنَ مُجْتَمَعِهِمْ وَيَنْهَضُ بِأُمَّتِهِمْ([[7]](#footnote-7)). ويمكن تعريف الأمن بالنظر إلى مقاصد الشرع بأنه: "الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئنًا في نفسه، مستقرًا في وطنه، سالمًا من كل ما ينتقص دينه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله".

**ثانياً: الديني:**

الدين: "هو ما يدين به الإنسان"، وقيل: "هو اسم لجميع ما يُعبد به الله تعالى([[8]](#footnote-8)). وقد عرَّفه صاحب القاموس الفقهي : الاعتقاد بالجنان، والإقرار باللسان، وعمل الجوارح بالأركان([[9]](#footnote-9)).

**ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح:**

**أ- تعريف المقاصد في اللغة:** المقاصد: جمع مقصد مأخوذة من القصد يقال : قصدته قصدًا ومقصدًا([[10]](#footnote-10)).

والقصد: استقامة الطريق, ومن ذلك قوله تعالى: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ([[11]](#footnote-11)) يعني: تبيين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان([[12]](#footnote-12))، والقصد يعني: الاعتدال في الشيء، والتوسط فيه, وهو خلاف الإفراط يعني: لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل([[13]](#footnote-13))، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القصد القصد تبلغوا "أي: عليكم بالقصد من الأمور وهو الوسط بين الطرفين([[14]](#footnote-14)).

**ب : معنى المقاصد اصطلاحًا :** من أكثر العلماء اهتمامًا بالمقاصد الإمام الشاطبي وقد عرَّف المقاصد بأنها:"الهدف والغاية التي ترجى من الشيء([[15]](#footnote-15))، وعلى هذا فإن مقاصد الشريعة تعني:"إقامة مصالح المكلفين الدنيوية, والأخروية على نظام يكونون به عباد الله اختيارًا كما هم اضطرارًا([[16]](#footnote-16)). وقد عرَّف الشيخ الفاسي مقاصد الشريعة، فقال:"هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها([[17]](#footnote-17))، وعرَّفها أحمد الريسوني فقال:"هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها([[18]](#footnote-18)). وعرَّفها الشيخ الطاهر بن عاشور: بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ,أو معظمها بحيث لا يختص بنوع خاص من أحكام الشريعة([[19]](#footnote-19)).

**رابعاً: تعريف الحج في اللغة والاصطلاح :**

**أ- تعريف الحج في اللغة:** الحج لغة: القصدُ إلى كلِّ شيء، فخصَّه الشرع بقصد معيّن ذي شروط معلومة([[20]](#footnote-20))، وقيل: الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظَّم([[21]](#footnote-21))،وقيل: الحج: القصد للزيارة([[22]](#footnote-22))، ويُقال: الحجُّ: القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت اللَّه تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم([[23]](#footnote-23)).

**ب- تعريف الحج في الاصطلاح:** القصد لبيت اللَّه تعالى بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ ([[24]](#footnote-24)).

وقيل: الحج: خُصَّ في تعاريف الشرع: بقصد بيت اللَّه تعالى إقامةً للنسك([[25]](#footnote-25))، فقيل: الحَجُّ، والحِجُّ، فالحَجُّ مصدرٌ، والحِجُّ اسم.

وقيل: الحج أداءُ أعمالٍ مخصوصةٍ في حرم مكة وما حوله، في أوقاتٍ مخصوصةٍ مع النية ([[26]](#footnote-26)).

وقيل: قصد البيت الحرام للتقرب إلى اللَّه تعالى بأفعالٍ مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص من حج أو عمرة([[27]](#footnote-27)).

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو أن يقال: الحج اصطلاحاً: التعبد لله بأفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ،في أوقاتٍ مخصوصةٍ،في مكانٍ مخصوصٍ،من شخصٍ مخصوصٍ،بشروطٍ مخصوصةٍ،والعلم عند اللَّه تعالى([[28]](#footnote-28)).

**المبحث الأول : مفهوم الأمن الديني:** وهو جهازُ الأمْن الذي يحارب الجرائمَ التي يرتكبها أصحابُها باسم الدِّين، ويظنُّون أنهم بهذه الجرائم البشِعة يخدمون الإسلام، ويتقرَّبون إلى الله، ويدخُلون الجَنَّة وينالون رِضاه!

وأول جماعة ضالَّة عرَفها الإسلام كانتْ تسفك الدماء، وتهتِك الأعراض، وتسلُب الأموال باسمِ الدِّين هي جماعة الخوارج.

 وقيل هو : " هو حريّة الأفراد في أداء العبادات ([[29]](#footnote-29)).

**المبحث الثاني : علاقة الأمن بمقصد حفظ الدين:**من مقاصد الحج الكبرى تحقيق الأمن، فالأمن نعمة من نعم الله التي تفضل بها على عباده لا يمكن أن تستقيم أمور الناس في معاشهم ودنياهم وأداء عبادتهم بدون حصول الأمن، ولذلك دعا الخليل إبراهيم عليه السلام بأن يعم الأمن مكة كلها، قال الله تعالى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ([[30]](#footnote-30))، وقد استجاب الله له، قال تعالى أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا ([[31]](#footnote-31)). ومن أجل ذلك حرم الله مكة وجعل مجرد إرادة الإلحاد والهمّ بالمعصية فيه موجب لعذاب الله الشديد، قال تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ([[32]](#footnote-32)). وحرم الله مكة فلا يسفك فيها دمُ ولا ينتهك فيها حرمات الله وشعائره، وذلك حرصاً من الإسلام على إشاعة الأمن بين الحجاج لأداء حجِّهم في يسر وسهولة وطمأنينة.

**المبحث الثالث : أثر فقدان الأمن على الحج والعمرة: الحج من العبادات التي شرعها الإسلام، وفُرضت على المكلف مرة في العمر، وعلى الأمة مرة في العام، لتستمر هذه الشعيرة، ولتحقق مقاصدها في الأفراد، والأمة على حدّ سواء والبحث في هذه المسألة ينحصر في أمرين هما:**

**أولاً: اشتراط أمن الطريق في وجوب الحج على المسلم (الاستطاعة الأمنية).**

**ثانياً: إحصار الحاج المعتمر لفقدان الأمن بسبب العدو وغيره.**

**المطلب الأول : اشتراط الاستطاعة الأمنية لوجوب الحج وأقوال الفقهاء في ذلك.**

**اتفق الفقهاء - الحنفية**([[33]](#footnote-33))**، والمالكية**([[34]](#footnote-34))**، والشافعية**([[35]](#footnote-35))**، والحنابلة**([[36]](#footnote-36))*-***على اشتراط الاستطاعة الأمنية لوجوب الحج على المكلف، ويقصد بها: "أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة"**([[37]](#footnote-37)) **، وعدم غلبة الخوف؛ فإذا غلب الخوف من المحاربين لوقوع النهب، والغلبة منهم وخشي الناس على أنفسهم لم تتحقق لهم الاستطاعة الأمنية. ودليل هذا الشرط مستمد من قوله تعالى:** وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ([[38]](#footnote-38))**.**

**هذا وقد اختلف العلماء في الاستطاعة المقصودة من الآية الكريمة، إلا أنه من المتفق عليه بينهم في الجملة أن أمن الطريق من الاستطاعة المذكورة فيها.قال ابن رشد: "ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى:** وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ([[39]](#footnote-39))**، وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف؛ وهي بالجملة تتصور على نوعين: مباشرة، ونيابة، فأما المباشرة فلا خلاف بينهم على أن من شروطها الاستطاعة بالبدن، والمال من الأمن**([[40]](#footnote-40))**.**

**والخلاف بين العلماء منحصر في اعتبار هذا الشرط هل هو من شرائط وجوب الأداء أم من شرائط لزوم الأداء؟، وفيما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم والراجح منها في هذه المسألة:**

****أ- مذاهب العلماء:****

**المذهب الأول: أنه من شرائط الوجوب، وهو المعتمد عند الحنفية**([[41]](#footnote-41)) **وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقالت بــــه طائفة من الحنابلة وهو المعتمد عندهم**([[42]](#footnote-42))**.**

 **المذهب الثاني: أنه من شرائط لزوم الأداء، ويمثله طائفة من الحنفية**([[43]](#footnote-43))**، وطائفة من الحنابلة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد**([[44]](#footnote-44))**. وثمرة الخلاف بين الفريقين تظهر فيمن تحققت له جميع شروط الحج إلا هذا الشرط هل يجب عليه أن يوصي بالحج عنه أم لا؟ وإذا أوصى بذلك هل تلزم الورثة تنفيذ هذه الوصية أم لا؟ فمن قال بأنه من شرائط لزوم الأداء أوجب عليه ذلك كله، ومن قال بأدائه شرط وجوب لم يوجب عليه ذلك**([[45]](#footnote-45))**.**

 **ب – أدلة العلماء على مذاهبهم:**

 **أولا: أدلة الذين قالوا بأنه من شرائط لزوم الأداء:**

1- أن رسول الله () فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق، ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبينه لأنّه موضع الحاجة إلى البيان، فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي(5) .

2- ولأن هذا من العبادة، فلا يسقط به الواجب كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع **وإن طال بخلاف المرض**([[46]](#footnote-46))**.**

**ثانياً: أدلة الذين قالوا بأنه من شرائط وجوب الأداء:**

 **احتج الذين قالوا بأنه شرط لوجوب الأداء بأن الله تعالى اشترط الاستطاعة؛ ولا استطاعة بدون أمن الطريق، كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة، إلا أن النَّبي بيَّن الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت ألا ترى أنه، كما لم يذكر أمن الطريق، لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب**([[47]](#footnote-47))**.**

**ج- **الترجيح**:** والراجح في هذه المسالة اعتبار هذا الشرط من شرائط وجوب الأداء لا من شرائط لزوم الأداء، لأن من فقد الاستطاعة الأمنية يعتبر غير مستطيع للحج أصلاً؛ لدخولها في معنى الاستطاعة في قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا([[48]](#footnote-48))، وبالتالي فالحج ليس واجباً عليه في هذه الحالة.

**المطلب الثاني: إحصار الحاج والمعتمر لفقدان الأمن بسبب العدو وغيره :** من المسائل التي تأثرت باختلال الأمن الداخلي الحج والعمرة، إذا أحرم بهما المكلف وحال بينه وبين المضي فيهما عدو فيما عُرف عند الفقهاء بالإحصار.

**أ – تعريف الإحصار لغة واصطلاحاً:**

 **الإحصار لغة**: من حصر بمعنى حبس، يقال: حصره المرض: حبسه([[49]](#footnote-49))، ويأتي بمعنى: المنع([[50]](#footnote-50)).

**وأما اصطلاحاً**: فقد عُرف الإحصار بتعريفات متقاربة ومنها:

1 – "منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته([[51]](#footnote-51)).

2 – "المنع من المضي في أفعال الحج سواء أكان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض([[52]](#footnote-52)).

۳ – "المنع من النُّسك ابتداءً، أو دواما كلا أو بعضاً([[53]](#footnote-53)).

ويلاحظ أن ثمة فروقاً في تعريف الإحصار بين جمهور العلماء من جهة، والشافعية من جهة أخرى، ونقطة الاختلاف تظهر في حصر مسألة الإحصار بالعدو فقط عند الشافعية([[54]](#footnote-54))، وتعميمه عند الجمهور ليشمل العدو والمرض وغيرهما ([[55]](#footnote-55))إلا أنه من المتفق عليه بينهم أن الإحصار بالعدو من الأسباب التي تبيح للمحرم التحلل من إحرامه.

**ب – حكم التحلل من الإحرام في حالة الإحصار بسبب العدو:** أجمع العلماء على أن المُحصر بسبب العدو يجوز له التحلل من إحرامه سواء أكان حجاً أم عمرةً([[56]](#footnote-56))، واختلفوا([[57]](#footnote-57)) في وجوب الهدي على المتحلل في حالة الإحصار، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حُصر عنه([[58]](#footnote-58)).

**ج – شروط الإحصار بسبب العدو:** يشترط في التحلل من الإحرام بسبب إحصار العدو الشروط التالية:

**1- أن يكون الإحصار من جميع الطرق الموصلة إلى الحرم:** فلا يكفي أن يسد العدو طريقاً من الطرق الموصلة إلى الحرم حتى يتحقق الإحصار، فلابد من لـ إغلاق جميع الطرق ليكون الإحصار معتبراً للتحلل. قال القرافي : وإن صد عن طريق، وهو قادر "على الوصول من غيره لم يجز له التحلل إلا أن يضر به الطريق الآخر، والبعد ليس بعذر([[59]](#footnote-59)).

**٢- أن يضيق الوقت بالمحرم،** وهذا متصور في الإحرام بالحج إذ أنه مؤقت بالوقوف بعرفه، فإذا فات الوقوف بعرفة فات عليه الحج؛ وعليه فإذا كان ثمة وقت فيه متسع للمحرم الزوال الإحصار انتظر، فإذا ضاق عليه الوقت، وعلم أنه لن يتمكن من الوصول لأداء المناسك جاز له التحلل.

قال النووي: فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلّل فربما زال المنع فأتم الحج، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج([[60]](#footnote-60)).

**3- أن يكون العدو المحاصر من القوة بحيث لا يمكن دفعه إما لكثرة عدده**، أو لقوة تسليحه أو لقلة عدد المحاصرين من المحرمين فإذا لم يتمكن المحرمون من دفع هذا العدو، واجتمعت الشروط السابقة جاز لهم التحلل.

وقد نص إمام الحرمين الجويني على أن المحرمين إذا وجدوا السلاح وأهبة القتال وجب عليهم مقاتلة العدو، ولا سبيل لهم إلى التحلل([[61]](#footnote-61))

ورجح الإمام النووي عدم وجوب القتال على المحرمين إن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين فقال: والصحيح الذي قاله الأكثرون أنه لا يجب القتال، وإن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين؛ لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأولى أن يقاتلوهم نصرة للإسلام وإتماماً للحج". وعلى كل حال لو قاتلوهم فلهم لبس ملابس الحرب وعليهم الفدية" كمن لبس الحر أو برد([[62]](#footnote-62)).

**المطلب الثالث : مقاصد الشريعة من تحلّل المحرم بسبب الإحصار :** من الحِكَم التشريعية الملحوظة من تحلّل المحرم بسبب الإحصار بالعدو ما يلي:

**1- رفع الحرج، والمشقة عن المحرم:** فإن المكلف إذا أحرم بالحج أو العمرة ولبس ملابس الإحرام وهي الإزار والرداء، واجتنب محظورات الإحرام من قص شعر، ولبس المحيط، والمخيط من الثياب، والتطيب، والجماع، والتعرض للصيد مما هو معروف من محظورات الإحرام، ثم حال بينه وبين المضي لأداء المناسك عدو، وطال انتظاره، فإنه سيتعرض للحرج والمشقة، والعسر عندها؛ فشرع الله له هذا الحكم لدفع الحرج والمشقة عنه.

**2- حفظ النفس في مقابل المضي في النُّسك وتعريضها للهلاك:** ومن المعلوم أن مقصد حفظ النفس معتبر في الشريعة، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد شرعت جملة من الأحكام لتحقيقه، ومنها هذا الحكم؛ وهو تحلل المحرم من الإحرام إذا حال بينه وبين المضي إلى أداء النّسك عدو لئلا يعرض نفسه للقتل؛ لاسيما وأنّه غير منتظم في جيش المقاتلة هذا العدو و غير مجهز بالعتاد اللازم للحرب.

 **3 – ومن الحِكم الخفية التي قد تبدو للناظر في هذه المسألة أن الدفاع عن بيضة المسلمين في هذه الحالة من أوجب الواجبات، ولا يتسنى ذلك للمحرم وهو في إحرامه.**

 فلا بد له أن يتحلل من الإحرام ليتمكن من الالتحاق بالجيش المسلم لمقاتلة ذلك العدو، سواء أكان هذا العدو من المشركين، أو من البغاة الخارجين على الدولة المسلمة العادلة، أو من المحاربين وقطَّاع الطرق.

هذه بعض الحكم الملحوظة من تشريع هذا الحكم، وخلاصة الأمر أن الحج والعمرة من العبادات التي تأثرت بقضية الأمن والخوف، وشُرعت الاحكام التكليفية المناسبة لها في هذه الأحوال التي قد تعترضها، وهو يؤكد مدى تأثير الاضطرابات الأمنية على الأحكام الشرعية، وخاصة إن وقعت هذه الاضرابات في مكة المكرمة –حرسها الله تعالى.

**الخاتمة:**

**أولاً: النتائج :**

* من مقاصد الحج الكبرى تحقيق الأمن، فالأمن نعمة من نعم الله التي تفضل بها على عباده لا يمكن أن تستقيم أمور الناس في معاشهم ودنياهم وأداء عبادتهم بدون حصول الأمن.
* للأمن الديني في الإسلام مكانة هامة من خلال اعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.
* من فقد الاستطاعة الأمنية يعتبر غير مستطيع للحج أصلاً؛ لدخولها في معنى الاستطاعة في قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ([[63]](#footnote-63))، وبالتالي فالحج ليس واجباً عليه في هذه الحالة.
* أجمع العلماء على أن المحصر بسبب العدو يجوز له التحلل من إحرامه سواء أكان حجاً أم عمرةً.
* يشترط في التحلل من الإحرام بسبب إحصار العدو:
1. أن يكون الإحصار من جميع الطرق الموصلة إلى الحرم.
2. أن يضيق الوقت بالمحرم.
3. أن يكون العدو المحاصر من القوة بحيث لا يمكن دفعه إما لكثرة عدده، أو لقوة تسليحه أو لقلة عدد المحاصرين من المحرمين.
* من الحِكَم التشريعية الملحوظة من تحلّل المحرم بسبب الإحصار بالعدو ما يلي:
1. رفع الحرج، والمشقة عن المحرم.
2. حفظ النفس في مقابل المضي في النُّسك وتعريضها للهلاك.
3. أن الدفاع عن بيضة المسلمين في هذه الحالة من أوجب الواجبات، ولا يتسنى ذلك للمحرم وهو في إحرامه.

**ثانياً: التوصيات :**

* القيام بدراسة جادةٍ وواسعة لمفهوم الأمن الديني وعلاقته بمقاصد الشريعة في كل نواحي الحياة.
* لا زالت السياسات الأمنية للدولة في ضوء مقاصد الشريعة في حاجة إلى مزيد من الدراسات الفقهية والتأصيل الشرعي.

**مراجع البحث:**

* الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية د.حيدر عبدالرحمن الحيدر ، الطبعة الأولى، 1423 ه – 2002 م.
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
* أنيس الفقهاء، القونوي، طبعة دار الوفاء، جدة، 1406.
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي، المتوفى سنة 587هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1313هـ.
* التعاريف المناوي، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1410هـ
* التعريفات/ لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت 1405هـ.
* حاشية البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
* دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي، جبير بن سليمان الحربي، بحث تكميلي مقدم إلى قسم المناهج في كلية التربية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه، 1428 ه، – 2008 م.
* الذخيره، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب -بيروت (1994م)، تحقيق: محمد حجي.
* رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ 1992م.
* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين: للعلامة/ محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، طبعة: المكتب الإسلامى، بيروت 1405هـ الطبعة الثانية.
* شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة – كتاب المناسك – لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ صالح بن محمد الحسن، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1412هـ.
* شرح منتهى الإرادات، البهوتي،طبعة: عالم الكتب ، بيروت ، 1996م .
* القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط2(1407هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت.
* كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م
* لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.
* المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
* المحلي، ابن حزم (تحقيق لجنة إحياء التراث)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
* معجم لغة الفقهاء أ/ محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قليبي، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية 1408ه ـ1988م.
* معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية 1420هـ1999م
* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تأليف/ الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ
* المغني: تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة 620هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي،د. عبد الفتاح الحلو، مطابع هجر، القاهرة.
* مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني، طبعة المكتبة المرتضوية 1373 ه‍.
* مقاصد الشريعة لابن عاشور، طبعة: دار الفجر، بيروت، 1999م.
* مقاصد الشريعة ومكارمها للشيخ علال الفاسي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة.
* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة عز الدين، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م.
* مناسك الحج والعمرة فـــــــي الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص 11 الناشر/ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب 1431هـ.
* الموافقات، الشاطبي، طبعة: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف إمام المالكية في عصره: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بابن الحطاب التاج والإكليل، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثانية.
* النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ 1979م.
1. () سورة قريش: الآيتان [3 -4 ]. [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة الأنعام: الآية [82]. [↑](#footnote-ref-2)
3. () معجم مقاييس اللغة،1/ 13تهذيب اللغة، 1/510 وما بعدها، لسان ، 1/ 140 . [↑](#footnote-ref-3)
4. () معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 21، وانظر: تهذيب اللغة 15 / 510 ، لسان العرب 1/ 140 . [↑](#footnote-ref-4)
5. ()انظر: الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية د.حيدر عبدالرحمن الحيدر ص 310 – 313 ، دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي، جبير بن سليمان الحربي، ص 25 – 27 . [↑](#footnote-ref-5)
6. ()التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص 38. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()الموسوعة الفقهية الكويتية 6/ 271 . [↑](#footnote-ref-7)
8. (3) المعجم الوسيط، ج 1، ص 307 ، مادة : دان. [↑](#footnote-ref-8)
9. (4) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب ص 134 . [↑](#footnote-ref-9)
10. () لسان العرب، ابن منظور ، 3 / 353، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس 5 / 94. [↑](#footnote-ref-10)
11. () سورة النحل : الآية [9]. [↑](#footnote-ref-11)
12. () لسان العرب ، 3 / 96. [↑](#footnote-ref-12)
13. () المرجع السابق ، 3 /96، المصباح المنير ، الفيومي ، 7 /412. [↑](#footnote-ref-13)
14. () النهاية في غريب الأثر ، ابن الأثير 4 / 111 . [↑](#footnote-ref-14)
15. () الموافقات، الشاطبي 2/ 8 . [↑](#footnote-ref-15)
16. () المقاصد العامة، ابن زغيبة ، ص 43. [↑](#footnote-ref-16)
17. () المرجع السابق ص43 نقلاً عن مقاصد الشريعة ومكارمها للشيخ علال الفاسي . [↑](#footnote-ref-17)
18. () نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الريسوني ، ص 7.  [↑](#footnote-ref-18)
19. () المقاصد العامة، ابن زغيبة ، ص43 ، نقلاً عن مقاصد الشريعة لابن عاشور . [↑](#footnote-ref-19)
20. () النهاية لابن الأثير 1/ 340. [↑](#footnote-ref-20)
21. () التعريفات للجرجاني ص115، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب ص 77. [↑](#footnote-ref-21)
22. () مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص 218، لسان العرب 2/ 226. [↑](#footnote-ref-22)
23. () شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية1/ 75. [↑](#footnote-ref-23)
24. () التعريفات للجرجاني ص 115. [↑](#footnote-ref-24)
25. () مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني ص 218. [↑](#footnote-ref-25)
26. () معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس ص 153. [↑](#footnote-ref-26)
27. () القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص 77. [↑](#footnote-ref-27)
28. () مناسك الحج والعمرة فـــــــي الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص 11 الناشر/ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب 1431هـ. [↑](#footnote-ref-28)
29. () مقال عن مفهوم الأمن ومجالاته ، انظر : الموقع على الشبكة العنكبوتية :

http://mawdoo3.com/ http://mawdoo3.com/ [↑](#footnote-ref-29)
30. () سورة إبراهيم : الآية[٣٥]. [↑](#footnote-ref-30)
31. () سورة العنكبوت: الآية[67]. [↑](#footnote-ref-31)
32. () سورة الحج: الآية[٢٥]. [↑](#footnote-ref-32)
33. () حاشية ابن عابدين، ج2، ص 463، البحر الرائق، ابن نجيم، ج2 ،ص 338، بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص 123، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج2، ص 4. [↑](#footnote-ref-33)
34. () مواهب الجليل، ج2، ص497. [↑](#footnote-ref-34)
35. () مغني المحتاج، الشربيني، ج1، ص467، منهاج الطالبين، النووي، ج1، ص39. [↑](#footnote-ref-35)
36. () الفروع، ابن مفلح، ج3، ص174، وفي المذهب الحنبلي خلاف في اعتبار الاستطاعة الأمنية من شرائط الوجوب أم من شرائط لزوم الأداء، انظر أيضاً: الإنصاف، المرداوي، ج3، ص406. [↑](#footnote-ref-36)
37. () البحر الرائق، ابن نجيم، ج2، ص338، بتصرف قليل. [↑](#footnote-ref-37)
38. () سورة آل عمران: من الآية (97). [↑](#footnote-ref-38)
39. () سورة آل عمران: من الآية (97). [↑](#footnote-ref-39)
40. () بداية المجتهد ، ابن رشد ج1، ص 233. [↑](#footnote-ref-40)
41. () بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص123، البحر الرائق، ابن نجيم، ج2، ص339-340، حاشية ابن عابدين، ج2، ص463. [↑](#footnote-ref-41)
42. ()الإنصاف، المرداوي، ج3، ص408، الفروع، ابن مفلح ج3، ص174، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج1، ص518. [↑](#footnote-ref-42)
43. () تبيين الحقائق، الزيلعي، ج2، ص4. [↑](#footnote-ref-43)
44. () الإنصاف، المرداوي، ج3، ص407، ابن مفلح، الفروع، ج3، ص174. [↑](#footnote-ref-44)
45. () تبيين الحقائق، الزيلعي، ج2، ص4. [↑](#footnote-ref-45)
46. () المرجع السابق ، ج2، ص4. [↑](#footnote-ref-46)
47. () بدائع الصنائع، الكاساني،ج2، ص123. [↑](#footnote-ref-47)
48. () سورة آل عمران: من الآية (97). [↑](#footnote-ref-48)
49. () لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص194. [↑](#footnote-ref-49)
50. () المرجع السابق، ج4، ص195. [↑](#footnote-ref-50)
51. () أنيس الفقهاء، القونوي، ص143. [↑](#footnote-ref-51)
52. () التعريفات الجرجاني، 1/27، التعاريف المناوي، 1/41. [↑](#footnote-ref-52)
53. () حاشية البجيرمي2/161. [↑](#footnote-ref-53)
54. () مغني المحتاج1/532 – 533. [↑](#footnote-ref-54)
55. () بدائع الصنائع، ج2، ص175، الشرح الكبير، الدردير، ج2، ص93، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج1، ص599، المحلي ، ابن حزم ، ج7، ص203. [↑](#footnote-ref-55)
56. () مغني المحتاج ، ج1،ص532،الشرح الكبير ،ج2،ص93، شرح منتهى الإرادات،ج1، ص 599، بدائع الصنائع، ج2، ص175، المحلي ، ابن حزم ، ج7، ص203. [↑](#footnote-ref-56)
57. () بداية المجتهد ، ابن رشد ج1، ص 259، بدائع الصنائع، ج2، ص175، روضة الطالبين،ج3،ص 172، المغني ، ج3، ص 173. [↑](#footnote-ref-57)
58. () يمكن مراجعة ذلك في الكتب الفقهية، إذ ليس هدف هذه الدراسة الخوض في هذه التفريعات. [↑](#footnote-ref-58)
59. () الذخيرة ، القرافي ،ج3 ص187. [↑](#footnote-ref-59)
60. () روضة الطالبين،ج3،ص 172 . [↑](#footnote-ref-60)
61. () روضة الطالبين،ج3،ص 173 . [↑](#footnote-ref-61)
62. () المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-62)
63. () سورة آل عمران: من الآية (97). [↑](#footnote-ref-63)